

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب

تقرير لجنة المالية والتخطيط والتنمية

حول

مشروع قانون

يتعلق بالموافقة على اتفاق ضمان القرض التكميلي

المبرم في 19 أوت 2014 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي

للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب

(66 / 2014)

(طلب فيه استعجال النظر)

تاريخ إحالة المشروع على المجلس: 08 / 10 / 2014

الوثائق المرفقة بالمشروع:

* وثيقة شرح الأسباب،

* اتفاق الضمان.

تاريخ انتهاء الأشغال: 04 / 05 / 2015

رئيس اللجنة: منجي الرحوي

مقررة اللجنة : ألفة السكري الشريف

نائب الرئيس: محسن حسن

المقرر المساعد: حسام بونني

المقرر المساعد: الهادي بن ابراهيم

نظر اللجنة

لجنة المالية والتخطيط والتنمية
تاريخ إحالة المشروع على اللجنة: 27 فيفري 2015
جلسات اللجنة : 27 فيفري و 02 و 04 مارس 2015 القرار : الموافقة بإجماع الحاضرين تاريخ إنهاء الأشغال: 04 ماي 2015 رئيس اللجنة : منجي الرحوي المقررة : ألفة السكري الشريف

أولاً . تقديم المشروع:

تمّ إبرام اتفاق قرض تكميلي بين الشركة التونسية لاستغلال وتوزيع المياه والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 19 أوت 2014 بتونس بمبلغ 19 مليون أورو لتمويل مشروع تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب. كما تمّ إبرام اتفاق ضمان للقرض التكميلي بنفس التاريخ، ويضاف هذا التمويل إلى القرض الأول الذي تحصلت عليه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه سنة 2005 بمبلغ قدره 31 مليون أورو لضمان استمرارية التزويد بالماء الصالح للشرب وتحسين جودة المياه لفائدة منطقة تونس الكبرى.

ويهدف هذا البرنامج إلى تعزيز الموارد المالية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قصد توفير الكميات الكافية من الماء الصالح للشرب على مدار اليوم (24 ساعة / 24 ساعة) لفائدة جميع أصناف المشتركين بكافة المناطق الحضرية. كما يرمي إلى مضاعفة القدرة الإنتاجية لبعض وحدات تقنية ومعالجة المياه للإيفاء بالطلبات المتزايدة لسكان المناطق الحضرية.

ويحتوي هذا البرنامج على 3 مكونات رئيسية:

1 . تحسين نظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب لتونس الكبرى:

سيتم ضمن هذا المشروع تدعيم وحدة معالجة مياه الشرب الموجودة بغدير القلة لفائدة منطقة تونس الكبرى بطاقة إنتاج إضافية تقدّر بـ 1 متر مربع / الثانية، مع إعادة تأهيل وتطوير وحدتي معالجة بنفس المحطة سالف الذكر.

2 . تطوير نظام التزويد بالمياه الصالحة للشرب داخل المراكز الحضرية:

يهدف هذا المكوّن إلى تأهيل وتطوير محطة معالجة المياه الصالحة للشرب ببلي لرفع طاقتها الإنتاجية لتستجيب إلى الطلب المتزايد على مياه الشرب في ظل نمو ديمغرافي مطّرد وقاعدة سكانية متزايدة. وتجدر الإشارة إلى أن هذا المكون له بالغ الأهمية نظرا لإمكانية دخول المناطق الحضرية المستهدفة (تجمع سكاني يقدر بـ 6 مليون نسمة) في مرحلة نقص مياه الشرب بداية من سنة 2017.

3 . تدعيم القدرات الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه:

يهدف هذا المكوّن الثالث للمشروع إلى اقتناء وتركيب 70.000 عدادا ضمن برنامج عمل وضعته الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يرمي إلى استبدال المعدات القديمة والتالفة.

الشروط المالية للقرض:

- نسبة الفائدة: متغيرة حسب مؤشر EURIBOR ومؤشرات أخرى وعلى سبيل المثال فقد كانت نسبة الفائدة في سبتمبر 2014 ما قدره 0,68 %،
- مدة السداد: 12 سنة منها 6 سنوات فترة إمهال،
- عمولة افتتاح: 0,25 %،
- طريقة سداد القرض: مرة واحدة كل سداسية ابتداء من 15 سبتمبر 2020 إلى غاية 15 مارس 2032.
- أدوات التغطية: إمكانية طلب الانتفاع بمختلف أدوات التغطية المتاحة خلال مدة تنفيذ القرض (تثبيت سعر الفائدة، تغيير العملة، شراء سقف أو طوق).

ثانيا . أعمال اللجنة:

اجتمعت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم 27 فيفري 2015 للنظر في مشروع هذا القانون وقررت تكوين فريق عمل.

وتدارست اللجنة في جلسيتها المنعقدتين يومي 02 و 04 ماس 2015 حصيلة أعمال فريق العمل الذي بيّن أن هذا الاتفاق يتمثل في ضمان قرض تكميلي يضاف إلى القرض الأصلي الذي تحسّلت عليه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه سنة 2005 بمبلغ قدره 31 مليون أورو. واستفسر الفريق عن مبررات الفارق في المبلغ بين ما تضمّنه فصل مشروع القانون (19.200.000 أورو)، وما جاء في اتفاقية الضمان (19 مليون أورو)، وطلب توضيحا في ذلك.

وأثناء النقاش، طلب النواب الاستماع إلى السيد وزير الفلاحة، مع مدّ اللجنة مسبقا ببرنامج دراسة جدوى وبرنامج مفصّل حول مشروع تزويد المناطق الحضرية بالماء الصالح للشرب، كما طلبوا تقريرا مدققا حول الوضعية المالية للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وفي جلسيتها المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2015، استمعت اللجنة إلى السيد وزير الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية والاطارات المرافقة له.

وأكد السيد الوزير أن كلفة القسط الأول من مشروع تزويد المناطق الحضرية بمياه الشرب بلغت 31 مليون أورو، وتمّ إمضاء اتفاقية التمويل في 05 ديسمبر 2005.

وتتمثل أهم مكونات هذا القسط في النقاط التالية:

- إنجاز المرحلة الأولى من المحطة عدد 4 لمعالجة المياه بمركب غدير القلة بطاقة 170000 م³/يوم.
- تعزيز المنشآت المائية بثلاث مناطق في تونس الكبرى (برج الطويل، الغزالة، مرناق).
- تعزيز المنشآت المائية بـ 7 مدن بجهات الوسط والشمال (الروحية، غار الدماء، عين دراهم، الوردانين، نصر الله، القلعة الكبرى، جمال).
- إنجاز خزانات ووضع قنوات.
- إنجاز منظومة إعلامية تجارية ومنظومة للتصرف في الموارد البشرية.

وأفاد أن أغلب مكونات البنية الأساسية ومنظومة التصرف في الموارد البشرية تم إنجازها، أما المنظومة التجارية التي ستمكن من تدعيم وتطوير أساليب التصرف فلم يتم استكمالها بعد.

وتقدم النواب بجملة من التساؤلات والاستيضاحات تمحورت أساسا حول النقاط

التالية:

- مبررات الاختلاف بين مبلغ القرض في مشروع القانون ومبلغ القرض في اتفاقية الضمان،
- الكيفية التي سيتم بها تزويد 6 ملايين ساكن،
- أسباب توريد العدادات خاصة وأن هناك شركات وطنية تنتج هذه العدادات،
- الاستفسار عن عدم تفعيل النص القانوني الذي يشجع على حفر فسقيات لتخزين المياه عند بناء منازل جديدة مما يساعد على توفير موارد مائية إضافية،

- برنامج الوزارة لاستغلال المياه المستعملة المعالجة في الانتاج الفلاحي،
- إمكانية إحداث شركة خاصة بالمناطق الريفية على غرار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه نظرا للإشكاليات المتعددة التي تعرفها المجامع المائية،
- اقتراح استبدال طريقة تحلية المياه المعتمدة على تقنية (Osmose inverse) التي تطرح إشكاليات كبرى من ناحية التكلفة والبيئة بطريقة تحلية المياه المعتمدة على تقنية (rising) والتي تم اختراعها في تونس وهي أقل كلفة وغير مضرّة بالبيئة وتساعد على مقاومة التصحر،
- قيمة المستحقات غير المستخلصة للشركة.

وأفاد السيد الوزير أن مبلغ القرض الذي يجب اعتماده هو الوارد في نص الاتفاقية أي مبلغ 19.000.000 أورو.

وأشار أن هذا المشروع سينتفع به 6 ملايين ساكن وهذا لا يعني تزويد 6 ملايين اضافية ولكن عدم انجاز هذا المشروع سنة 2018 سينجر عنه نقص في تزويد هذا العدد من المتساكنين،

وبالنسبة للاستغلال المياه المعالجة أوضح الوزير أنه حاليا لا يمكن استغلال الكميات صغيرة من هذه المياه نظرا لأن الكميات الكبرى للمياه المعالجة موجودة في تونس الكبرى، مما يخلق منافسة بينها وبين مياه الأمطار، كما أنه تم انجاز عدد من المناطق السقوية في بعض الجهات مثل برج الطويل ومنوبة والفحص.

وفي ما يتعلق بالنص القانوني الذي يشجع على حفر الفسقيات وضح أن هذا النص يُطبّق في المناطق الريفية إلا أنه في المناطق الحضرية لا يمكن اعتماده نظرا لأن وزارة التجهيز تعتبر أن الفسقيات يمكن أن تُلحق أضرارا بالبناءات.

وبالنسبة لتوريد العدادات، فإن تجربة إنتاج العدادات في تونس لم تحقق نجاحات من حيث الجودة ولا تستجيب للمواصفات المطلوبة.

وبخصوص المقترح المتعلق باستعمال تقنية (rising) عوضا عن تقنية (Osmose inverse)، أوضح السيد الوزير أن هذا المقترح لا يمكن تطبيقه في الوقت الحاضر باعتبار أن تقنية (rising) مازالت في طور التجربة في تونس، ولم يتم اعتمادها في أي مكان من العالم.

وفيما يتعلق بالإشكاليات التي تشهدها المجامع المائية، أوضح أن الوزارة أعدت دراسة في الموضوع، وسيتم عرض مشروع قانون في الغرض على أنظار مجلس نواب الشعب قصد تجاوز هذه الإشكاليات.

أما بالنسبة لإحداث شركة توزيع المياه خاصة بالناطق الريفية على غرار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، فإن عدد كبير من التجارب المقارنة فشلت نظرا أن كلفة توزيع المياه بهذه المناطق ستكون مرتفعة.

وعن مستحقات الشركة في سنة 2013، فهي ترجع بالأساس إلى أن التسعيرة المعتمدة في بيع الماء أقل بكثير من كلفة إنتاجه وتتوزع بحسب الحرفاء كالتالي:

- إدارات مركزية: 15 مليون دينار،
- الجماعات المحلية: 21 مليون دينار،
- المؤسسات العمومية: 29 مليون دينار،
- الخواص: 140 مليون دينار.

ثالثا . توصيات اللجنة:

توصي اللجنة بتجنّب الاقتراض مستقبلا بنسب فائدة متغيرة نظرا لعدم قدرة الجهات المالية التونسية على المتابعة والتحكم في هذه النسب أو استعمال الآليات المناسبة للتغطية ضد مخاطر تغيير هذه النسب.

رابعا . قرار اللجنة:

قررت لجنة المالية والتخطيط والتنمية الموافقة بإجماع الحاضرين على مشروع هذا القانون معدّلا بتغيير مبلغ القرض من 19.200.000 أورو إلى 19.000.000 أورو في نص الفصل تطابقا مع ما نصت عليه الاتفاقية، وبتغيير عبارة " المصادقة " بـ " الموافقة " في عنوان المشروع ونص الفصل تطابقا مع أحكام الفصل 67 من الدستور.

المقررة

ألفة السكري الشريف

رئيس اللجنة

منجي الرحوي